


الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً

الدكتور

سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بجامعة المنهور



الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً

سلامة ممدوح عبد المنعم سيف النصر

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف، البحيرة،
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Salama27gl.et@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تكفل الله تعالى بحفظ دينه، وعلم أصول الفقه هو أحد دعائم حفظ هذا الدين، ومن موضوعات هذا العلم التي تعمل على حفظ الدين الدلالات، فهي وسيلة لفهم الكتاب والسنة، ولهذا فقد رأيت من الأهمية بحث جانباً من هذه الدلالات، وهي دلالة الحصر، التي هي أحد أنواع مفهوم المخالفة، فذكرت في المقدمة أهمية الدلالات، وما يتعلق بها، ثم ذكرت أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كون مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً أو لا، ثم تكلمت عن تعريف مفهوم الحصر، وطرقه، ثم تكلمت عن الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في العموم والخصوص، فتكلمت عن عموم مفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية، وعن التخصيص بمفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية، ثم تكلمت عن الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في النسخ، فتكلمت فيه عن نسخ مفهوم الحصر، والنسخ بمفهوم الحصر، ثم تكلمت عن الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجيح، وتكلمت فيه عن تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية، وأما الخاتمة فذكرت فيها بعد الحمد لله والشأن عليه، والصلاة والسلام على رسوله صل الله عليه وسلم أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

الكلمات المفتاحية: الآثار - الأصول - الخلاف - مفهوم الحصر - العموم والخصوص - التخصيص بمفهوم الحصر - نسخ مفهوم الحصر - تعارض طرق الحصر.

The fundamentalist implications of disagreement in the concept of exclusivity. Display and Connection

Salama Mamdouh Abd Alminam Sife Alnasr

Department of Fundamentals Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, El Bohira, Arab Republic of Egypt.

Email: Salama27gl.et@azhar.edu.eg

Abstract:

Almighty God guarantees the preservation of his religion, and the science of jurisprudence is one of the pillars of the preservation of that religion. One of the subjects of this science that works to preserve religion is connotations, it's a way of understanding the book and the year, and so I thought it important to look at some of these connotations. In the introduction, she mentioned the importance of connotations and their relevance. She then mentioned the importance of the concept of exclusivity. Unlike fundamentalists, the concept of limitation is independent or not, and then I talk about the definition and methods of the concept of limitation, and then I talk about the fundamentalist implications of the disagreement in the concept of limitation in general and in particular. She spoke of the general concept of exclusivity, its fundamentalist implications, the concept of exclusivity and its fundamentalist implications, and then she spoke of the fundamentalist implications of the disagreement in the concept of exclusivity in copies. So I spoke about copying the concept of inventory, and copying the concept of inventory, and then I spoke about the fundamentalist implications of the discord of the concept of inventory in conflict and weighting, and I spoke about the conflict between the methods of inventory. The epilogue goes against the concept of exclusivity, the concept of exclusivity and other verbal connotations. The epilogue reads, "Thank God and praise him, pray and peace for his messenger."

Major research results, scientific indexes.

Keywords: Effects- Assets- Controversy- Notion Of Inventory- General And Special- Allocation By Definition- Copying Of The Concept Of Inventory- Conflict With The Methods Of Accounting.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،،،

فقد تكفل الله بحفظ دينه، فقال: " إِنَّا مَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (١) وقبض له رجالاً بينوا للناس أحكامه في كافة شئونهم، وتركوا لنا تراثاً ذاخراً، يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب، لمن أراد أن يرتشف من رحيق الثقافة الإسلامية، وقد مضى السابقون بخطى ثابتة في هذا المضمار، فنحن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين.

* - وعلم الأصول أحد دعائم حفظ الدين، من أن تمتد إليه يدٌ بتحريف، أو تزييف.

✽ - **ومن الموضوعات الأصولية الدلالات:** وتكمن أهميتها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

* - ووسيلة الفهم والتدبر لآيات القرآن والسنة النبوية، إنما هو معرفة طرق دلالات الألفاظ العربية على معانيها؛ لأن الألفاظ قوالب للمعاني، ولا يمكن التوصل للمعنى إلا بمعرفة دلالاتها.

✽ **ولهذا:** وضع العلماء الضوابط والقواعد لدلالات الألفاظ، مستمدين ذلك من اللغة العربية واستعمالاتها، فلا يمكن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا بمعرفة دلالات الألفاظ، ولذا قال الشاطبي رحمته الله (٢): " كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان

(١) سورة الحجر الآية رقم: ٩.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي، مالكي، إماماً ثبتاً بارعاً في العلوم، له استنباطات

جليلة وفوائد لطيفة، وله مصنفات منها: الموافقات، والاعتصام، والمجالس وغيرها مات رحمته الله

سنة: ٧٩٠هـ.

العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل" (١).

✽ - ومن هذه الدلالات دلالة الحصر - التي هي أحد أنواع مفهوم المخالفة - ولذا فقد عرّضت - بعد التوكل على الله تعالى - على الكتابة في هذا الموضوع وسميته:-

"الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً"

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

- ١ - أهمية دلالة الحصر واتصالها بالتشريع الإسلامي، واستنبط لأحكام.
- ٢ - أن دلالة الحصر من أهم الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم فيها أثر واضح في القواعد الأصولية.
- ٣ - دفع الاضطراب الواقع بين الأصوليين؛ حيث إن هذا الأصل مختلف فيه بينهم.
- ٤ - بيان أهم طرق الحصر، وما يصلح منها وما لا يصلح.

✽ - وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: فذكرت فيها - بعد الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على خير الخلق ﷺ - أهمية الدلالات، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه. وأما تمهيد: فأحدث فيه - إن شاء الله تعالى - عن أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كونه مفهوماً مستقلاً أو لا، وتعريفه، وطرقه. وأما المبحث الأول: ففي الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في العموم والخصوص، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: عموم مفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية.

المطلب الثاني: التخصيص بمفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية.

يراجع: شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٢، نيل الابتهاج، ص: ٤٨، الأعلام للزركلي ١/ ٧٥.

(١) الموافقات ٤/ ٢٢٥.

وأما **المبحث الثاني**: ففي الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في النسخ، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر.

المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر.

المبحث الثالث: ففي الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجيح، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم.

المطلب الثاني: تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية.

وأما **الخاتمة**: ففيها بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

✻- **هذا**: وقد توخيت في البحث الجزالة الأسلوب، والدقة في التعبير، والوضوح في العبارة بما تفي بالمعنى من غير إخلال بمعنى، ولا إطناب ممل، مع مراعاة الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، وأشارت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرنا فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

✻- ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، مع كتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرها في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا خرجت الحديث أو الأثر من غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بُعد.

*- ثم عمل خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهرس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

*- كما أني اكتفيت بذكر اسم المرجع، وأحيانا أذكر اسم مؤلفه معه أثناء البحث مع ذكر الجزء والصفحة، وتركت بقية معلومات المراجع من الطبعة والمحقق وسنة النشر...إلى قائمة المصادر والمراجع؛ لعدم التكرار.

*- فإن كنت قد وفقت - وهو المأمول - فمن فضل الله تعالى عليّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

*- والله أسأل أن يكتب للبحث القبول والثبوت في الدنيا والآخرة، وأن يكون نافعا لقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون لله خالصا ليس لأحد فيه شيء؛ إنه نعم المجيب، وخير مسؤل، كما أسأله تعالى أن يجزي عني والديّ، ومشايخي، ومن له حق عليّ خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد:**في أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كونه مفهومًا مستقلاً أولاً، وتعريفه، وطرقه****أولاً: أهمية مفهوم الحصر:**

علم أصول الفقه هو العلم الذي يتوصل من خلاله إلى حكم الله تعالى من الأدلة الشرعية، وهو عبارة عن قواعد تتعلق بمنطوق النص ومفهومه، ومن هذه المفاهيم، مفهوم الحصر. ومفهوم الحصر له أقسام، وله قواعد يمكن من خلالها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

هذا: وقد بنى العلماء بعض الأحكام الشرعية على مفهوم الحصر وفق القواعد التي أوردوها، وهذا يؤكد على عمق الرابطة بين الفقه والأصول. وهذا الدور هو الذي دفع العلماء إلى الاهتمام والعناية بالمفهوم عمومًا، ومفهوم الحصر خصوصًا.

ثانياً: خلاف الأصوليين في كون مفهوم الحصر مفهومًا مستقلاً أولاً ؟

لم يتفق العلماء على كون مفهوم الحصر مفهومًا مستقلاً^(١) فبعض العلماء كالإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ^(٢) عدّه مفهومًا مستقلاً؛ حيث جعله في الرتبة السادسة عند عدّه للمفاهيم^(٣)، وكذا

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٥٦، رفع الحاجب ٤/١٩، البحر المحيط ٣/١٣٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/٥٢٤، إجابة السائل، ص ٢٥١.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الشافعي، له مصنفات منها: البسيط والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ بطوس سنة: ٥٠٥هـ.

يراجع: المنتظم ١٧/١٢٤، إنباء الغمر ٣/٣٩٥، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣.

(٣) المستصفي، ص: ٢٧١.

الأمدي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (١) حيث ذكر الحصر في مسائل ثلاث (٢) وكذا أفرد القرافي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (٣) مفهوم الحصر وجعله مفهوما مستقلا عند عدّه لبقية أنواع المفاهيم (٤).

وبعض العلماء لم يعده مفهوما مستقلا، كالقاضي البيضاوي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (٥) حيث لم يذكر مفهوم الحصر عند عدّه للمفاهيم (٦) وكذا ابن الحاجب رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (٧) فقد أهمل ذكر المفهوم ثم تناوله ملحقا بالمفاهيم، وأورد أقوال العلماء فيه (٨).

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الأمدي، ولد بآمد، وقدم بغداد، وقرأ بها القراءات، وبرع في

العلوم، دخل الديار المصرية، وتصدر للإقراء، وتوفي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بدمشق سنة: ٦٣١هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤ / ٥٠، النجوم الزاهرة ٦ / ٢٨٥.

(٢) الإحكام للأمدي ٣ / ١٠٦.

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاء، انتهت إليه

رياسة الفقه على مذهب مالك، له تصانيف منها: الفروق، والذخيرة وشرح تنقيح الفصول، وغيرها،

مات رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ سنة: ٦٨٤هـ.

يراجع: الوافي بالوفيات ٦ / ١٤٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٥١ / ١٧٦، الأعلام ١ / ٩٤.

(٤) العقد المنظوم ١ / ٢٦٣.

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، ولي قضاء القضاة بشيراز، له مصنفات منها: منهاج

الأصول، والغاية القصوى، وتفسير البيضاوي، وغيرها، مات رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ سنة ٦٨٥هـ.

يراجع: مرآة الجنان ٤ / ٢٢٠، البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩، معجم المؤلفين ٦ / ٩٧.

(٦) المنهاج، ص ١٠٥.

(٧) هو: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، ودرس

بدمشق، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس، ثقة حجة

متواضعا، توفي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ سنة: ٦٤٦هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨، مرآة الجنان ٤ / ٨٩، الديباج المذهب ١ / ١٨٩.

(٨) رفع الحاجب ٤ / ٢٣.

الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً (٤٦٠)

والسبب في خلاف العلماء في كون مفهوم المخالفة مفهوماً مستقلاً أو لا، هو: أن بعض العلماء اعتبر مفهوم الحصر من دلالة المنطوق، وعليه فلم يذكره في أنواع المفاهيم، بينما اعتبره البعض الآخر من المفهوم^(١) وعليه فقد ذكره في أنواع المفاهيم^(٢).

والأولى: أن مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً، وأن له مراتب متفاوتة في القوة بحسب كل منها، كما فعل الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

ثالثاً: تعريف مفهوم الحصر:

الحصر في اللغة يطلق على: التضييق، يقال: حصره يحصره حصراً، أي ضيق عليه وأحاط به.

ويطلق على: الحبس عن الشيء، يقال: حصره المرض، أي: منعه من السفر، وحصرني أي حبسني، ويقال: حصرت المال في الغرماء، أي حصرت قسمته في الغرماء، ومنعت غيرهم من مشاركتهم لهم فيه، والحصر: اعتقال البطن، وصاحبه محصور، والحصر العي، والحصر: ضرب من العي، تقول: حصر فلان فلم يقدر على الكلام، وإذا ضاق صدر المرء من أمر^(٤).

(١) وهو رأي الجمهور.

(٢) قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق، أو المفهوم؟

وبكونه منطوقاً جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الملخص، ورجحه القرافي في القواعد، وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة".

يراجع: إرشاد الفحول ٢/٤٦-٤٧.

(٣) إرشاد الفحول ٢/٤٧.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٨٠، جمهرة اللغة ١/٥١٤، تهذيب اللغة للأزهري ٤/١٣٥، لسان العرب ٤/١٩٣.

واصطلاحاً: قال الباجي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ: "ألفاظ الحصر تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه وثبوت نقيضه له" (١).

وقال الكلوذاني رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ: "إذا علق الحكم على لفظة "إنما" دلت على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه" (٢).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ بقوله: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما، ونحوها" (٣).

وقال ابن أمير الحاج رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ: "دلالة الحصر على نفي الحكم عن غير ما ذكر" (٤).

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي، ولي القضاء، له تصانيف منها: الاستيفاء شرح الموطأ، وشرح المدونة، وأحكام الفصول، مات رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ سنة: ٤٧٤هـ.

يراجع: تاريخ دمشق ٢٢ / ٢٢٤، إكمال الإكمال لابن نقطة ١ / ٣٦١، فوات الوفيات ٢ / ٦٤.

(٢) أحكام الفصول لأبي الولي الباجي ٢ / ٥١٩.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كلواذى، من ضواحي بغداد، له مصنفات منها: التمهيد في الأصول، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه، مات رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ ببغداد سنة: ٥١٠هـ.

يراجع: البداية والنهاية ١٦ / ٢٣١، شذرات الذهب ٦ / ٤٥، الأعلام ٥ / ٢٩١.

(٤) التمهيد للكلوذاني ٢ / ٢٢٤.

(٥) شرح تنقيح الفصول، ص: ٥٧.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بـ: ابن أمير حاج، حنفي، لازم ابن الهمام في الفقه، والأصلين وغيرها، تصدى للإقراء والإفتاء، له تصانيف منها: التقرير والتحبير، وحلية المجلي في الفقه، وغيرها، مات رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ سنة: ٨٧٩هـ.

يراجع: معجم الشيوخ، ص: ٤٥٩، الضوء اللامع ٩ / ٢١٠، البدر الطالع ٢ / ٢٥٤.

(٧) التقرير والتحبير ١ / ١١٨.

ويظهر مما سبق: أن أولى هذه التعاريف هو تعريف الإمام القرافي رحمته الله حيث شمل التعريف أدوات الحصر، وقصر التعريف على مفهوم الحصر، وذلك بتقييده بصيغة "إنما". ويمكن أن يقال في تعريف مفهوم الحصر: أنه دلالة اللفظ المفيد لحكم المقيّد بطريق من طرق الحصر على نفي ذلك الحكم عن غير المذكور.

رابعاً: طرق الحصر:

للحصر طرق عديدة^(١) اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها، وبعضها أقوى من بعض في الرتبة، وأشهر هذه الطرق هي:-

- ١ - تقديم النفي على إلا.
- ٢ - الحصر ب: إنما.
- ٣ - حصر المبتدأ في الخبر.
- ٤ - الحصر بتقديم النفي على الاستثناء.
- ٥ - ضمير الفصل.

أولاً: تقديم النفي على إلا^(٢):

وهي أقوى طرق الحصر، نحو: ما قام إلا زيد، فإنه يدل على نفي القيام عن غيره، وإثباته له، ونحو قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بطهور"^(٣) فإنه يدل على نفي صحة الصلاة عن غير الطهور،

(١) قال الشوكاني رحمته الله: ".... وهو أنواع....." ثم قال بعد أن ذكر الطرق المشهورة: "..... والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان، وله صور غير ما ذكرناه هاهنا، وقد تتبعناها من مؤلفاتهم، ومن مثل كشاف الزمخشري وما هو على نمطه، فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعاً، وجمعت في تقرير ذلك بحثاً".
يراجع: إرشاد الفحول ٢/٤٧-٤٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص: ٥٨، شرح مختصر الروضة ٢/٧٥٤، البحر المحيط ٣/١٣٣، نشر البنود على مراقي السعود ١/١٠٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" ١/٢٠٤ (٢٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، والحديث باللفظ المذكور في كتب الأصول قال عنه الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ".

وإثباتها للطهور.

ثانياً: الحصر بـ: "إنما":

"إنما" تفيد الحصر، أي إثبات الحكم للمذكور وحصره فيه، ونفيه عن غيره، ويتفرع عنها "أنما" بالفتح؛ لأنها فرع عن "إنما" بالكسر على الصحيح من أقوال العلماء. فمفهوم: "إنما" هو نفي غير المذكور في الكلام آخرًا^(١) ولا يقع بعد إنما إلا جملة خبرية، سواء كانت الجملة اسمية، كما في قوله تعالى: "إِنَّهُمْ كُفُّوا" (٢) فقد دلت الآية بمنطوقها على ثبوت الألوهية لله تعالى وحصرها فيه، ودلت بمفهومها على نفي الألوهية عن غيره تعالى، وكما في قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" (٣) فإنه يدل بالمنطوق على حصر الأعمال في المنوي، ويدل بالمفهوم على عدم اعتبار الأعمال في غير المنوي، وكما في قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق" (٤) فإنه يدل بالمنطوق على أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق، ويدل بالمفهوم على أن الولاء لا يتحول عن من أعتق^(٥).

أو فعلية كما في قوله تعالى: "أَنَّمَا نُمَلِّهِمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّهِمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا" (٦).

يراجع: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٢/ ٤٦٢.

(١) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٧٢.

(٢) سورة طه من الآية رقم: ٩٨.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٦ (١) باب: بدء الوحي.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري ٢/ ٧١ (٢١٥٦) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ٨/ ١٥٤

(٥) كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، وصحيح مسلم ٢/ ١١٤١ (١٥٠٤)

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٥) الأم للشافعي ٧/ ١٤٠، البحر المحيط ٣/ ١٣٤.

(٦) سورة آل عمران من الآية رقم: ١٧٨.

ثالثاً: حصر المبتدأ في الخبر:

ضابط حصر المبتدأ في الخبر أو "تعريف الجزأين" أو "التعريف بالإضافة" أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له، والترتيب الطبيعي خلافه، فيفهم من العدول إليه قصر النفي عن غيره، و"أل" هي "أل" الجنسية لا العهدية. وحصر المبتدأ في الخبر، سواء كان الخبر مقروناً باللام نحو: العالم زيد، فإنه يدل بالمنطوق على حصر العلم في زيد، ويدل بالمفهوم على نفي العلم عن غير زيد، أو مضافاً نحو: صديقي زيد، فإنه يدل بالمنطوق على حصر الصداقة في زيد، ويدل بالمفهوم على نفيها عن غير زيد، فإنه يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد^(١) المراد بالمبتدأ ها هنا: المبتدأ المجرد من "إنما"^(٢).

❦ **وقد أفاد هذا التعبير الحصر**؛ لما فيه من العدول عن الترتيب الطبيعي، فالترتيب الطبيعي أن نقول: زيد عالم وزيد صديقي، فلما عدل عن ذلك فقال: العالم زيد، وزيد صديقي، فهم من عدوله هذا: نفي العلم والصداقة عن غير زيد وإثباتهما له، ولو أراد الإثبات فقط لقال: زيد عالم، وزيد صديقي^(٣).

رابعاً: الحصر بتقديم النفي على الاستثناء:

الاستثناء هو: ما دل على ثبوت نقيض الحكم السابق للمستثنى^(٤).

مثاله: لا عالم في المدينة إلا أحمد، ففي هذا المثال: إثبات العلم لأحمد، ويفهم منه نفي العلم عن غير أحمد، وذلك بمفهوم الحصر، **وينتج عن هذا**: هل الاستثناء من النفي إثبات؟ وهل الاستثناء من الإثبات نفي؟ وإذا ثبت هذا، فهل يكون من باب المنطوق أو من باب

(١) البحر المحيط ٣/ ١٣٥، إرشاد الفحول ٢/ ٤٧.

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١/ ٥٤٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣١، إرشاد الفحول ٢/ ٤٧.

(٤) العقد المنظوم ١/ ٢٦٧.

المفهوم؟ تعرض الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ لَهُذه المسألة في العقد المنظوم^(١) وكذا الأمدى رَحِمَهُ اللهُ فِي الإحكام إلا أنه اعتبرهما مسألة واحدة، عند الكلام في مسألة الاستثناء من النفي إثبات في المفهوم^(٢).

واختلف الأصوليون في: حجية مفهوم الحصر من الاستثناء، والجمهور على أنه حجة، وهو المختار للأمدى والقرافي، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاستثناء ليس نفي ولا إثبات، وإنما هو نطق بالمستثنى منه وسكوت عن المستثنى، **فقول القائل:** لا عالم في المدينة إلا أحمد، لا يدل على كون أحمد عالماً؛ لأنه لم يتعرض في الكلام لكون أحمد عالماً، لا نفيًا ولا إثباتًا^(٣).

والحق: أنه حجة؛ لأن هذا هو الحق الظاهر من استعمال اللغة ونصوص الشرع الحنيف، ولا أدل على ذلك من كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فقد خاطب النبي ﷺ بها العرب، وفهموا منها إثبات الألوهية لله وحده، ونفيها عما عداه، وهم الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم، ولهذا اعترضوا على النبي ﷺ عندما دعاهم إلى "لا إله إلا الله" كما أخبر عنهم القرآن الكريم: "أَجْعَلُ الْأَلْهَةَ إِلَّا هَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ"^(٤) ولهذا قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "..... والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة"^(٥).

(١) العقد المنظوم ١/ ٢٦٧.

(٢) قال الأمدى رَحِمَهُ اللهُ: "المسألة الخامسة: مذهب أصحابنا أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة". يراجع: الإحكام ٢/ ٣٣٠.

(٣) المستصفي، ص ٢٧٢، التحقيق والبيان للأبياري ٢/ ٣٠٧، الإحكام للأمدى ٢/ ٣٣٠، نفائس الأصول ٣/ ١٠٣٦، المهذب ٤/ ١٧٨٩.

(٤) سورة ص، الآية رقم: ٥.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٧٤.

خامساً: ضمير الفصل:

اختلف العلماء في ضمير الفصل، هل يفيد الحصر أم لا، بمعنى أنه يثبت الحكم للمذكور، وينفيه عما عداه؟ والذي يظهر - والله أعلم - أنه يفيد الحصر.

ومثاله قوله تعالى: "وَإِن جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ" (١).

وقوله تعالى: "وَأنتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ" (٢).

وقوله تعالى: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (٣).

وقوله تعالى: "وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ" (٤).

فعلى الراجح أن ضمير الفصل يفيد الحصر في الآيات السابقة.

قال المحقق العبادي رَحِمَهُ اللهُ: "... لا فرق في ذلك بين أن يعرف الجزآن أو لا، فإنهم صرحوا بأن الخبر بعد ضمير الفصل يكون معرفة، ويكون نكرة، كمعرفة في امتناع دخول "أل" نحو: زيد هو أفضل منك، وأجاز بعضهم وقوعه بين نكرتين كمعرفتين في امتناع دخول "أل" نحو: ما ظننت أحدا هو خيرا منك" (٥).

هذا: وقد أشار إلى هذا الخلاف الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في البحر فقال: "الإتيان بضمير

الفصل بين المبتدأ والخبر، نحو: زيد هو العالم، ومنه قوله تعالى: "فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ" (٦) "إِنَّ

(١) سورة الصافات من الآية رقم: ١٧٣.

(٢) سورة غافر من الآية رقم: ٤٣.

(٣) سورة الشورى من الآية رقم: ٥.

(٤) سورة الزخرف الآية رقم: ٧٦.

(٥) الآيات البيئات ٤١ / ٢.

(٦) سورة الشورى من الآية رقم: ٩.

شَايِنَاكَ هُوَ الْأَبْتَرُ" (١) ذكره البيانون، وقال ابن الحاجب في أماليه: صار إليه بعض العلماء لوجهين:-

أحدهما: مثل قوله تعالى: "وَلِئِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ" (٢) فإنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم، وكذلك قوله تعالى: "وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ" (٣) وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" (٤).

والثاني: أنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله: "وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ" (٥) سوى الحصر" (٦).

فضمير الفصل يفيد الحصر، ويدل عليه بالمفهوم لا بالمنطوق؛ لعدم وجود أداتي النفي والإثبات، والله أعلم.

❦ وهناك طرق أخرى للحصر لم أقف على من تكلم عنها من الأصوليين، ولعل السبب في ذلك هو قلة استعمالها في الشرع، وفي كلام العرب، وذكرها البيانون؛ إتماماً للفائدة. ومن هذه الطرق: العطف بلا، وبل ولكن، وذكر المسند إليه، والتوكيد بالنفس، والتوكيد بـ "إن" وغيرها مما ذكره البيانون.

(١) سورة الكوثر الآية رقم: ٣.

(٢) سورة الصافات من الآية رقم: ١٧٣.

(٣) سورة غافر من الآية رقم: ٤٣.

(٤) سورة الشورى من الآية رقم: ٥.

(٥) سورة الزخرف الآية رقم: ٧٦.

(٦) البحر المحيط ٣/ ١٣٩.

المبحث الأول:
الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر
في العموم والخصوص

وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول:** عموم مفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية.
المطلب الثاني: التخصيص بمفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية.

المطلب الأول:**عموم مفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية****أولاً: عموم مفهوم الحصر:**

جمهور العلماء على: أن مفهوم المخالفة حجة، ويجب العمل به بشروط، بخلاف الأحناف فإنهم يرون عدم حجية مفهوم المخالفة، وقد نتج عن هذا الخلاف آثار أصولية لها أثرها، معتد بها في الجملة، مختلف في تفاصيلها.

ومن هذه الآثار الناتجة عن الخلاف في المفهوم، عموم مفهوم الحصر، بمعنى هل لمفهوم الحصر عموم أو لا؟ وهذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى هي عموم مفهوم المخالفة، وقبل ذكر مذاهب العلماء في عموم مفهوم الحصر أقول:-

اتفق كل من قال بمفهوم المخالفة على: أن المفهوم له عموم في نقيض الصورة المخصصة بالذكر، واختلفوا في عموم مفهوم الحصر في بقية صور المسكوت عنه، فالنزاع ليس في عموم مفهوم الحصر في جميع صور المسكوت عنه^(١).

فإذا قلنا: في الغنم السائمة زكاة، هل يلزم منه نفي وجوب الزكاة عن غير السائمة من الغنم فقط، أم يجب تعميم الحكم في جميع الأنعام كالإبل والبقر وغيرهما.

(١) قال الأمدى رحمته الله: "وأما مفهوم المخالفة، كما في نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيبه صلوات الله عليه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فلا شك أيضاً بأن اللفظ فيه غير عام بمنطوقه للصورتين ولا بمفهومه، وإنما النزاع في عمومته بالنسبة إلى جميع صور السكوت".
يراجع: الإحكام للأمدى ٢/ ٢٧٧.

وقال الزركشي رحمته الله: "اختلفوا أيضاً في تحقيق مقتضاه، أنه هل دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مطلقاً، سواء كان من جنس المثبت فيه أم لم يكن، أو اقتصت دلالاته بما إذا كان من جنسه؟ فإذا قال: في الغنم السائمة الزكاة، فهل نفينا الزكاة عن المعلوفة مطلقاً، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو لم ننف إلا عن معلوفة على وجهين لأصحابنا".
يراجع: البحر المحيط ٣/ ٩٩.

الأثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً (٤٧٠)

فالقائلون بالمفهوم متفقون على تعميمه في الصورة الأولى، مختلفون في تعميمه في جميع صور المسكوت عنه على قولين:-

القول الأول: وهو قول الجمهور: أن للمفهوم عموم.

القول الثاني: وهو قول الغزالي، وابن اللحام^(١) وابن عقيل^(٢) وهو قول من

أنكر مفهوم المخالفة كالحنفية، والآمدي من الشافعية، وهو الذي رجحه القرافي رَحِمَهُ اللهُ في النفائس^(٣).

واستدل الجمهور على أن للمفهوم عموم بأدلة منها: أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، ومفهوم المخالفة معنى من المعاني، وعليه فإن مفهوم الحصر له عموم.

واستدل الأحناف ومن وافقهم بـ: أن العموم من صفات الألفاظ لا المعاني، والمفهوم من صفات المعاني، فلا يجوز تعميمه.

وقد نوقش هذا الدليل بـ: المنازعة في الأصل، وهو أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، وإذا كان كذلك، فالمفهوم من قبيل المعاني، فيجوز تعميمه.

(١) هو: علي بن محمد بن علي، الحنبلي، المعروف بابن اللحام، ولي تدريس المنصورية، وعين للقضاء فامتنع، من تصانيفه: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، وتجريد أحكام النهاية، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: ٨٠٣هـ.

يراجع: إنباء الغمر بأبناء العمر ١٧٤/٢، طبقات المفسرين للدواودي ٤٣٥/١، شذرات الذهب ٥٢/٩، معجم المؤلفين ٢٠٦/٧.

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة ببغداد، فقيها، له مصنفات كثيرة في الأصول والمذهب والخلاف، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، ولهذا برز على أقرانه، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة: ٥١٣هـ.

يراجع: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٤٦/١، الوافي بالوفيات ٦٦/٢٠، الأعلام ٣١٣/٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٧٦/٢، نفائس الأصول ١٣٨٦/٣، بيان المختصر ١٩٣/٢، فصول البدائع للفساري ٨٤/٢، إرشاد الفحول ٣٢٩/١، المهذب لعبد الكريم النملة ١٥٨٦/٤.

واستدلوا أيضا بـ: ما ذكره الغزالي رحمته الله في المستصفى: "من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات، والتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت، فإذا قال - عليه السلام -: "في سائمة الغنم زكاة" فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ" ^(١) دل على تحريم الضرب، لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال" ^(٢).

لكن الإمام الرازي رحمته الله رد كلام الغزالي بقوله: ".... إن كنت لا تسميه عموما؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ، فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه، فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا، فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة، لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، والله أعلم" ^(٣).

لكن القرافي رحمته الله عقب على كلام الرازي بقوله: "....الظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة، أنه إنما خالف في التسمية، وأن لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقاً، لا من جهة المفهوم، وأما عموم النفي في المسكوت فهو قائل به؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة" ^(٤).

وقال التفتازاني رحمته الله: "إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف؛ لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أو

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: ٢٣.

(٢) المستصفى، ص: ٢٤٠.

(٣) المحصول ٢ / ٦٥٥.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص: ١٩٢.

لا، فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أولاً، فالحق النفي وهو مراد الغزالي، وهم لا يخالفونه فيه ولا ثالث هاهنا يمكن فرضه محلاً للنزاع، والحاصل أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام أنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة، واعلم أن النزاع في أن المفهوم ملحوظ فيقبل القصد إلى البعض منه أو لا بل حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزومة فلا يقبل وهو مراد الغزالي بقوله: لأنه لا يتناوله لفظاً" (١).

فيحصل مما سبق: أن الإمام الغزالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوافق الجمهور على أن للمفهوم عموماً؛ لأنه يقول بحجية المفهوم، إلا أنه يخالف الجمهور في تسمية المفهوم عاماً؛ لأن العام عنده لفظ، بخلاف المفهوم، والله أعلم.

وسبب الخلاف على ما ذكره التفتازاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تفسير العام، هل هو ما يستغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة؟ (٢)

وهل العموم من عوارض الألفاظ، أم من عوارض الألفاظ والمعاني (٣).
وهل يؤخذ خصوص المحل في النقيض؛ نظراً لعرف اللغة أو لا يؤخذ نظراً للتناقض العقلي من حيث الجملة، كما نص عليه القرافي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤) وأبو عبد الله الرجراجي (٥).

(١) حاشية السعد على العضد ٦٥٣/٢.

(٢) قال التفتازاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "عائد إلى تفسير لفظ العام، فمن فسره بما يستغرق في محل النطق لم يجعل المفهوم عاماً، ضرورة أنه ليس في محل النطق على ما سيحجى من أن المفهوم ما دل لا في محل النطق، ومن فسره بما يستغرق في الجملة، أي سواء كان في محل النطق أو لا في محل النطق جعل المفهوم عاماً، ضرورة أن الحكم يثبت في جميع ما سوى المنطوق من الصور". يراجع: حاشية السعد على العضد ٦٥٣/٢.

(٣) وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، أشار إليها السرخسي والزركشي والشوكاني وغيرهم.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٧٣.

فمن قال: إن العام يستغرق في الجملة، وأن العموم من عوارض المعاني، وأنه يؤخذ خصوص المحل من النقيض؛ نظرا لعرف اللغة قال ب: أن للمفهوم عموما، وهم الجمهور. **ومن قال:** إن العام يستغرق في محل النطق، وأن العموم من عوارض الألفاظ، وأنه لا يؤخذ خصوص المحل؛ نظرا للتناقض العقلي، لم يقل بأن للمفهوم عموما، وهم الأحناف ومن وافقهم.

❦- **مما سبق يظهر لنا:** أن المفهوم لا يعم في جميع صور المسكوت عنه، ولكن يعم فيما عدا الصورة المخصصة، **وفي هذا يقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ:** "البحث في هذا النوع مبني على أن نقيض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقاً، فنقيض قولنا: زيد في الدار، أن زيدا ليس في الدار، هذا هو الذي يستعمل نقيضا في اللغة، ويكذب به القول الأول، وإن كان عدم زيد من حيث هو زيد يناقض أنه في الدار، وكذلك إذا قلنا في الخبز من الحنطة غداء، فالذي يقصد مناقضته يقول: ليس في الخبز من الحنطة غداء، فلا بد أن ينطق في المناقضة بقوله من الحنطة، مع أنه لو قال: ليس في الخبز غداء مطلقا، حصل التناقض عقلاً؛ لاندراج الخبز الخاص بالحنطة في مطلق الخبز نصا، غير أن عرف اللغة ما ذكرته لك، فمن لاحظ هذه القاعدة، وهم الجمهور قال: إذا قال صاحب الشرع في: "سائمة من الغنم الزكاة" يكون نقيضه: ليس في السائمة من الغنم زكاة، هذا نقيض المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق، والمفهوم الذي هو النقيض اللازم للمنطوق، فيكون تقديره: ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيها، هذا إذا أخذنا خصوص المحل، وما ليس بسائمة مطلقاً يتناول البقر والمعلوفة والإبل، بل العقار بل الحلبي المتخذ لاستعمال مباح، يجوز أن يستدل به على عدم وجوب الزكاة فيه بقوله - عليه الصلاة والسلام - : "في سائمة الغنم الزكاة" ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الحُبلى؛ لأن الحُبلى ليس بغنم سائمة.

هذا منشأ الخلاف بين الفريقين، هل يؤخذ خصوص المحل في النقيض نظراً لعرف اللغة أو لا يؤخذ؛ نظراً للتناقض العقلي من حيث الجملة؟^(١)

وقال في **نفائس**: " فإن الصحيح أنه لا يحصل الانتفاء إلا عن المسكوت عنه من ذلك الجنس، ولا يعم غيره؛ فقوله - عليه السلام - : " في سائمة الغنم الزكاة " يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم؛ على الصحيح، دون غيرها، وعلى القول الآخر يقتضي سلب الحكم عن كل جنس"^(٢).

فيحصل مما سبق جميعه: أن لمفهوم الحصر عموماً، لكنه عموم جزئي لا كلي، أي في الصورة المخصصة بالذكر، وليس في جميع الصور المسكوت عنها، والله أعلم. وهذا **الخلاف الواقع بين الأصوليين في عموم المفهوم**، خلاف معنوي، نتج عنه مسائل أصولية كثيرة، وتظهر فائدة هذا الخلاف في قبول التخصيص وعدمه، وهذا ما حققه نظام الدين الأنصاري **رَحِمَهُ اللهُ** في الفواتح^(٣) وغيره من العلماء.

ثانياً: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في عموم مفهوم الحصر:

قلنا: إن الجمهور على أن للمفهوم عموماً، وخالف في ذلك الأحناف ومن وافقهم، وقد تفرع على القول بعموم المفهوم مسائل أصولية منها:-

١ - إمكانية ارتقاء المفهوم إلى أن يصير دليلاً قاطعاً.

٢ - حكم العمل بالمفهوم قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه.

هذا: ويتفرع عن القول بعموم المفهوم أيضاً: جواز تخصيص المفهوم، والتخصيص به، وفي بقائه حجة بعد التخصيص، وهذا ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - في المطلب التالي.

(١) شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٧٣.

(٢) نفائس الأصول ٤ / ١٩٢٠.

(٣) فواتح الرحموت ٢ / ٤٩.

أولاً: إمكانية ارتقاء المفهوم إلى أن يصير دليلاً قاطعاً:

اختلف العلماء إمكانية ارتقاء المفهوم إلى أن يصير دليلاً قاطعاً على قولين:-

الأول: وهو اختار إمام الحرمين رحمته الله أنه يكون قطعياً.

الثاني: وهو للغزالي رحمته الله أنه لا يكون مثل المنطوق، ولا يكون قطعياً^(١).

ثانياً: حكم العمل بالمفهوم قبل البحث عما يوافق أو يخالفه:

قال الزركشي رحمته الله: "هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافق أو يخالفه من منطوق آخر؟

فيه خلاف العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

وحكى القفال الشاشي رحمته الله^(٢) في كتابه وجهاً عن بعض أصحابنا: أن سبيله سبيل العموم

بنظره عند ورود الخطاب به، فإن وجد ما يدل على موافقة المسكوت عنه

للمذكور صير إليه، وإلا اقتصر على المذكور، وكان المسكوت عنه مخالفاً له.

قال: وصار بعض أصحابنا إلى أنه يجب العمل به حتى يقوم دليل على خلافه، واستدل كل

فريق منهم على صحة مذهبه بألفاظ سردها من كلام الشافعي^(٣).

(١) البرهان ١/٣١٣، المنحول، ص: ٢٠٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، ويعرف بالمستظهري؛ لأنه صنف حلية العلماء في مذاهب

الفقهاء، للخليفة المستظهر بالله، ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، كان حافظاً لمعاقد المذهب،

انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، مات رحمته الله سنة: ٥٠٧هـ.

يراجع: تاريخ بغداد ٦/٢١، وفيات الأعيان ٤/٢١٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٣.

(٣) البحر المحيط ٣/١٠٠.

المطلب الثاني:

التخصيص بمفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية

أولاً: التخصيص بمفهوم الحصر:

التخصيص بمفهوم الحصر يتضمن أمرين:-

الأول: تخصيص عموم مفهوم الحصر.

والثاني: تخصيص العموم بمفهوم الحصر.

تخصيص عموم مفهوم الحصر: لم أقف على من تكلم في هذه المسألة إلا ما ذكره الجيزاني في رسالته عن الكلام على نسخ المتواتر بالآحاد، ولم يفصل الكلام في المسألة، وإنما أشار إليها عابراً^(١) وأشارت إليها كتب الفروع.

ففي نيل الأوطار للشوكاني رحمته الله: "..... قوله: "إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"^(٢) هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية.

ويجاب عنهم ب: أن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة، مخصصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعين"^(٣).

تخصيص العموم بمفهوم الحصر: تخصيص مفهوم الحصر من المسائل الأصولية التي أشار إليها الأصوليون في باب التخصيصات المنفصلة.

ومثاله قوله عليه السلام: "في أربعين شاة شاة"^(٤) وقوله عليه السلام: "في سائمة الغنم زكاة"^(١)

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: ٢٦٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٩/ ١٧٥ (٢٣٧٦٢) أحاديث رجال من أصحاب النبي عليه السلام حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) نيل الأوطار ٣٧١/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٩٩ (١٥٧٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، قال تمام البجلي رحمته الله: "إن داود بن أبي هند لا يصح له عن أنس غير هذا، والله أعلم".
يراجع: الفوائد لأبي القاسم الرازي ٢/ ٧٤ (١١٧٨).

فالمعلوفة خرجت بالمفهوم، فيخصص به عموم الأول^(١).

قال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: "..... والمفهوم عند القائلين به أيضا كالمنطوق حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم ثم قال الشارع: في سائمة الغنم زكاة، أخرجت المعلوفة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم والنعم"^(٢).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: "..... مثاله: إذا ورد في إيجاب الزكاة قوله - عليه الصلاة والسلام -: " في كل أربعين شاة شاة" ثم قال " في سائمة الغنم الزكاة" وهذا مفهومه يقتضي تخصيص ذلك العام"^(٣).

وقال أيضا: " مثاله قوله - عليه الصلاة والسلام - " في كل أربعين شاة شاة" هذا عام، ثم قال " في الغنم السائمة الزكاة" ومقتضى مفهومه عدم الزكاة في المعلوفة..."^(٤).

وقال في النفائس: "..... مثاله: إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع " في سائمة الغنم الزكاة".

قلنا: لا معني لقولكم: إذا ورد، وقد ورد وهو مشهور، وهو قوله - عليه السلام - " في كل أربعين شاة شاة" قال سيف الدين رَحِمَهُ اللهُ: لا أعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، كان مفهوم موافقة، أو مخالفة، حتى إنه إذا قال: من دخل

(١) الحديث رواه البخاري بلفظ: "..... وفي صدقة الغنم في سائماتها....".

يراجع: صحيح البخاري ١١٨/٢ (١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٢) التقريب والإرشاد ٢٥٦/٣، العدة ٢/٢، الواضح ٤٤٣/٣.

(٣) المستصفي، ص: ٢٤٦.

(٤) العقد المنظوم ٢/٣٣٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول، ص: ٢١٥.

الأثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً (٤٧٨)

داري، فأضربه، ثم قال: إذا دخل زيد داري، فلا تقل له أف، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه من العموم" (١).

هذا: وقد اختلف القائلون بحجية المفهوم في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة على قولين:-

القول الأول: أن مفهوم المخالفة لا يخصص العموم، وهذا القول لبعض المالكية والحنابلة، وراوية الشافعي.

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة يخصص العموم، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الأصح من قولي الشافعي، ونص عليه الإمام أحمد (٢).

قال في المسودة: "يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة، ذكره القاضي، وابن عقيل، والمقدسي، وبنوه على كونه حجة ولم يذكروا في ذلك خلافاً، وذكره القاضي أيضاً في موضع آخر، وهو منصوص أحمد في مواضع" (٣).

وقال ابن النجار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤): "..... القائل به أكثر العلماء، وهو الصحيح" (٥).

واستدل أصحاب القول الأول بـ:

١- قول الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ".... إن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدماً، واستدل بأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى" (٦).

(١) نفائس الأصول ٥/ ٢١١٢.

(٢) المسودة، ص: ١٢٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٧.

(٣) المسودة، ص: ١٢٧.

(٤) هو: محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى، الحنبلي، الشهير بابن النجار، فقيه، من القضاة، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، له مصنفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه

الحنبلي وشرحه، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة: ٩٧٢هـ.

يراجع: شذرات الذهب ١/ ٨٩، الأعلام للزركلي ٦/ ٦، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٧.

٢- أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى من المفهوم؛ نظراً لافتقار المفهوم في دلالاته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالاته إلى المفهوم، فيكون المفهوم أضعف، فلو خص العام به للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى، وهو خلاف المعقول، **جوابه**: نسلم لكم أن المفهوم أضعف من المنطوق، لكن الذي جعلنا نعمل بالمفهوم الخاص هو أنه لا يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقاً؛ حيث إنا نعمل به وما بقي بعد التخصيص، أما العمل بالعموم فإنه يلزم منه إبطال العمل بالمفهوم الخاص، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما، وإبطال الآخر^(٢).

قال الأمدى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: "فإن قيل: المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العموم إلا أن العام منطوق به والمنطوق أقوى في دلالاته من المفهوم؛ لافتقار المفهوم في دلالاته إلى المنطوق وعدم افتقار المنطوق في دلالاته إلى المفهوم.

قلنا: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بـ: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم؛ لما في ذلك من الجمع بين الدليلين^(٤) وهذا أولى من العمل بأحد الدليلين، أو طرحهما، أو طرح أحدهما. **واعترض على هذا بـ**: أنه لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلاً شرعياً أن يخصص به العام؛ لأن العموم إن كان منطوقاً به، يكون دليلاً متفقاً على حجتيه، أما مفهوم المخالفة، فمختلف

(١) البحر المحيط ٢/٥١٣.

(٢) المهذب ٤/١٦٢٤.

(٣) الإحكام للأمدى ٢/٣٥٣.

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني، ص: ٥٣٩.

الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً (٤٨٠)

في حجيته، والمتفق عليه أرجح من المختلف فيه، ولا يصار للجمع بين الدليلين بإعمالهما إلا بعد تعادلتهما، أما إذا وجد المرجح لأحد الدليلين، أصبح راجحاً، والعمل بالراجح واجب.

وسبب الخلاف في المسألة هو:

١ - هل المفهوم يقوى في الدلالة كالخاص، فيكون قطعي الدلالة، وعليه فيخصص العموم.

٢ - إذا تعارض العام المنطوق مع الخاص المفهوم، فأيهما يقدم؟ العام، أو الخاص، أو يجمع بينهما.

فمن قال: إن المفهوم كالخاص وأنه يجمع بين الدليلين، وهم الجمهور، قالوا بجواز تخصيص العموم بالمفهوم.

ومن قال: إن المفهوم أضعف دلالة من العام ولا يمكن أن يصير دليلاً قطعياً كالخاص، وأنه إذا تعارض العام المنطوق مع الخاص المفهوم، قدم العام باعتبار أنه أقوى دلالة، وهم أصحاب المذهب الأول، قالوا لا يجوز تخصيص العام بالمفهوم^(١).

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - هو مذهب الجمهور؛ لأن في هذا القول جمع بين الأدلة وإعمالها، بخلاف القول الأول.

ثانياً: الآثار الأصولية المترتبة على تخصيص عموم مفهوم الحصر

ترتب على خلاف الأصوليين في تخصيص عموم مفهوم الحصر، خلاف في بعض القواعد الأصولية منها:-

١ - بقاء حجية عموم مفهوم الحصر بعد التخصيص.

٢ - التمسك ببقية عموم مفهوم الحصر إذا دل دليل على إخراج صورة من الصور.

(١) المذهب ٤ / ١٦٢٤.

الذي يظهر - والله أعلم - أن مفهوم الحصر يبقى حجة بعد تخصيصه فيما بقي من الصور، وقد نص على هذه المسألة جماعة من العلماء، فقد ذكره الزركشي رحمته الله وبين أن سبب الخلاف فيها أمرين:-

أحدهما: تخصيص العلة، فمن جوزه كان الباقي حجة، وإلا فلا، فهو بناء خلاف على مثله.

ثانيهما: هل للمفهوم عموم أو لا؟ لأن التخصيص فرع العموم^(١).

قال الزركشي رحمته الله: "إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية، أو يتمسك به في البقية؟ ينبنى على أن العموم إذا خص هل يكون مجملاً؟ فإن قلنا: يصير مجملاً، فالمفهوم أولى، وإن قلنا: لا يكون مجملاً، فمقتضى مذهب الشافعي ترك المفهوم بالكلية؛ لأنه إنما تلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص؛ ولأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به.

فإذا أثبت أن بعض المسكوت عنه يوافق المنطوق به، بطل أن تكون تلك هي الفائدة، فيطلب فائدة أخرى.

والحق: جواز التمسك به بعد التخصيص، كما إذا قيل: إنما العالم زيد، ولا عالم إلا زيد، فإذا دل دليل على إثبات عالم غيره، اقتصرنا في الإثبات على ما دل عليه الدليل الجديد، ويبقى النفي فيما سواه؛ لأن اللفظ الشامل إذا أخرجت منه صورة بقي على العموم فيما سواها، وعلى هذا، يقبل فيه التخصيص، كما إذا حلف: لا آكل السمك مثلاً، ونوى تخصيص النفي بغيره يقبل منه"^(٢).

(١) سلاسل الذهب، ص: ٢٨٤.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٩٩.

* - وما ذكره الزركشي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تابع فيه الأبياري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١) في شرح البرهان^(٢) ونقله الشوكاني عن الزركشي في الإرشاد^(٣).

وقال الشيخ محمد علي فركوس: "ينبغي على جواز تخصيص العلة، مسألة جواز تخصيص مفهوم المخالفة "دليل الخطاب"..... فهل يبقى المفهوم حجة فيما بقي بعد التخصيص؟

ووجه التخريج فيه شقان:-

أحدهما: مستقل، وهو النظر إلى المفهوم، هل له عموم أو لا؟

والثاني: بناؤه على مسألة جواز تخصيص العلة باعتبارها من المعاني التي هي بدورها يرد عليها الخلاف السابق: هل لها عموم أو لا؟ فهو بناء خلاف على مثله.

فإن صَحَّ هذا البناء على ما صَحَّ على غيره، كان الباقي بعد التخصيص حجة، وإلا فلا.

أما الوجه المستقل: فالنظر فيه إلى قابلية المفهوم للتخصيص، ولا يخفى أن التخصيص فرع التعميم، فهل عمومه من حيث اللفظ أم من حيث المعنى؟

ووجه التخريج فيه أن يقال: إن كان عموم المفهوم من حيث اللفظ، فالباقي بعد التخصيص حجة، وإن كان من حيث المعنى، لم يصلح الاستدلال به إلا إذا لم يخصص، فإن خصص فلا يبقى حجة إلا على رأي من قال بتخصيص العلة.....^(٤)

فيظهر مما سبق: أن عموم مفهوم الحصر يبقى حجة بعد التخصيص، والله أعلم.

(١) هو: علي بن إسماعيل بن علي الصُّنْهَاجِي، أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام الفقيه الأصولي المحدث، له التصانيف الحسنة البديعة منها شرح البرهان للجويني في الأصول، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي في غاية الإقتان وغيرها، توفي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سنة: ٦١٨ هـ، وقيل: ٦١٦ هـ.

يراجع: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٤/٣٠٥، الديباج المذهب ٢/١٢٣، شجرة النور الزكية ١/٢٣٩.

(٢) التحقيق والبيان للأبياري ١/٩١٩.

(٣) إرشاد الفحول ١/٣٢٩.

(٤) الإرشاد للشيخ محمد علي فركوس، ص: ٤٢.

**المبحث الثاني: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف
في مفهوم الحصر في النسخ**

وفيه مطلبان:-

- المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر.**
- المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر.**

المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر

لاختلاف الأصوليين في مفهوم الحصر آثاراً أصولية في عدد من الأبواب الأصولية، ومنها أثر المفهوم في باب النسخ، ومن هذه الآثار في باب النسخ، نسخ المفهوم، والنسخ به، وبيان ذلك فيما يلي:-

أولاً: نسخ المفهوم^(١) :

نسخ المفهوم إما أن ينسخ مع أصله، وإما أن ينسخ دونه، وإما أن ينسخ أصله دونه. أما نسخ المفهوم مع أصله: فهو واضح، فإن النص إذا نسخ، نسخ معه جميع ما يفهم منه، قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: "..... فيجوز نسخه مع نسخ الأصل....."^(٢).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: "ولا خلاف عند العلماء أنه يجوز نسخ الأصل والمفهوم معاً"^(٣) وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ".... أما مفهوم المخالفة: فيجوز نسخه مع نسخ أصله، وذلك ظاهر....."^(٤).

(١) نهاية الوصول للصفى الهندي ٦/ ٢٣٧٩، البحر المحيط ٣/ ٢١٢، إجابة السائل، ص: ٣٧٣، إرشاد الفحول ٢/ ٧٧، روضة الناظر ١/ ٢٩٩.
 (٢) البحر المحيط ٣/ ٢١٢.
 (٣) إجابة السائل، ص: ٣٧٣.
 (٤) إرشاد الفحول ٢/ ٧٧.

ومثاله: قوله ﷺ: "إنما الماء من الماء" ^(١) فهذا النص نسخ مفهومه بما روي عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل" ^(٢)

وبقي أصله، وهو وجوب الغسل بالإنزال.

ويؤيد هذا: ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين،

والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك

فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه، أو يا أم المؤمنين "إني أريد أن أسألك

عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سأتلا عنه أمك التي ولدتك،

فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: "إذا

جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" ^(٣).

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:-

القول الأول: أنه يمكن نسخ المفهوم دون أصله، وهو قول الجمهور.

(١) صحيح مسلم ١/٢٦٩ (٣٤٣) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي لفظ للبخاري من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: "يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي".

يراجع: صحيح البخاري ١/٦٦ (٢٩٣) كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٢) صحيح البخاري ١/٦٦ (٢٩١) كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٧١ (٣٤٩) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

واستدل ابن السمعاني رَحِمَهُ اللهُ^(١) لهذا بقوله: "...وأما دليل الخطاب فيجوز نسخ موجب، ولا يجوز النسخ بموجبه؛ لأن النسخ أقوى من دليله"^(٢).

(١) هو: منصور بن محمد عبد الجبار، المعروف بابن السمعاني، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور، له مصنفات منها:

القواطع في أصول الفقه، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة: ٤٨٩ هـ.

يراجع: تبصير المنتبه ٢/ ٦٩٤، المؤلف والمختلف ١/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤، الأعلام ٣٠٣/٧.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٤٢٥.

ونقل هذا الاستدلال عنه تاج الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ (١) والإمام الزركشي رَحِمَهُ اللهُ (٢).

ومعنى هذا: أن مفهوم المخالفة يجوز نسخه، ولا يجوز النسخ به؛ لأن الدليل أصل، وهو مستقل عن الفرع، بخلاف العكس (٣).

القول الثاني: أنه لا يمكن نسخ المفهوم دون أصله، وهو قول الحنفية والظاهرية وبعض من قال بالمفهوم.

قال الأمدى رَحِمَهُ اللهُ: "إذا وجبت الزكاة في معلوفة الغنم، لا يكون ذلك نسخا لحكم قوله ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة"؛ لأنه لا يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة، كما سبق في إبطال دليل الخطاب، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة، بناء على حكم العقل الأصلي، فرفعه لا يكون نسخا لما تقدم، وإن سلمنا أن دليل الخطاب حجة وأنه يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة، فلا يخفى أن وجوب الزكاة فيها يكون رافعا لما اقتضاه دليل الخطاب، فيكون نسخا" (٤).

وقال الصفي الهندي رَحِمَهُ اللهُ (٥): "إذا أوجب الشارع الزكاة في معلوفة الغنم لم يكن ذلك نسخًا لقوله - عليه السلام - : "في سائمة الغنم زكاة" عند من لم يقل بدليل الخطاب؛ لأنه لم

(١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي، السبكي، ولي قضاء الشام وعاد إلى القاهرة، له تصانيف منها: الإبهاج،

والمسائل الحلبية، وغيرها، مات رَحِمَهُ اللهُ بالقاهرة سنة: ٧٥٦هـ.

يراجع: معرفة الثقات ١/١٣٧، معجم محدثي الذهبى ١/١١٦، الدرر الكامنة ٤/٧٤.

(٢) رفع الحاجب ٤/١٠٨، البحر المحيط ٣/٢١٢.

(٣) نهاية الوصول للصفي الهندي ٦/٢٣٧٩، رفع الحاجب ٤/١٠٨.

(٤) الإحكام للأمدى ٣/١٨٧.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، متضلعا بالأصلين، اشتغل على القاضي سراج

الدين الأرموي، روى عنه الذهبي، له تصانيف منها: الزبدة والنهية، والفائق والرسالة السيفية، توفي رَحِمَهُ اللهُ بدمشق سنة: ٧١٥هـ.

الأثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً (٤٨٨)

يرفع شيئاً من مدلوله، بل إنما يرفع شيئاً لم يتعرض له الخبر لا بنفي ولا إثبات، فيكون المرفوع حكماً عقلياً، وليس هو من النسخ في شيء" (١).

والحق: أن القول الأول هو الراجح؛ لأن الأصل مستقل عن الفرع، بخلاف العكس، ولوقوع ذلك أيضاً، وهو دليل الجواز، والله أعلم.

وأما نسخ الأصل دون المفهوم: أي أنه إذا نسخ المفهوم، هل يبطل مفهوم المخالفة أو لا؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: -

الأول: أنه إذا نسخ المفهوم يبطل مفهوم المخالفة أو ينسخ إذا نسخ أصله (٢) وهذا ما جزم به الطوفي (٣) واختاره القاضي (٤) وابن فورك (٥).

قال الصفي الهندي رحمته الله: "فأما نسخ الأصل بدونه، فيحتمل أن لا يجوز، ويحتمل أن يجوز، ولا يخفى مأخذهما مما سبق، والأظهر هو الاحتمال الأول؛ لأنه إنما يدل على العدم باعتبار

براجع: أعيان العصر ٤ / ٥٠١، طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٦٢، الدرر الكامنة ٥ / ٢٦٢.

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي ٦ / ٢٣٩٧.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١٠٨٧.

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، فقيه حنبلي، أصولي، له تصانيف منها: معراج الوصول، والرياض النواضر، وشرح مقامات الحريري، وغيرها، مات رحمته الله سنة: ٧١٦هـ.

يراجع: ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤٠٤، الدرر الكامنة ٢ / ٢٩٥، بغية الوعاة ١ / ٥٩٩.

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى، شيخ الحنابلة، عالم بالأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، تولى قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، توفي رحمته الله سنة: ٤٥٨هـ.

يراجع: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢ / ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٨٩، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ص: ٣٢٠، المقصد الأرشد ٢ / ٣٩٥.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فورك، مشارك في أنواع من العلوم، أكثر من التصنيف، ومنها مشكل الآثار، وتفسير القرآن، والنظامي في أصول الدين، مات رحمته الله سنة: ٤٠٦هـ.

يراجع: إنباه الرواة للقفطي ٣ / ١١٠، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٢، العبر ٢ / ٢١٣.

ذلك القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما يبنى عليه، فعلى هذا نسخ الأصل نسخ للمفهوم.

وليس المعنى منه: أن يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي، بل المعنى فيه أن يرتفع العدم الذي كان شرعياً ويرجع إلى ما كان عليه من قبل^(١).

وقال ابن النجار **رَحِمَهُ اللهُ:** "ويبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله على الصحيح، اختاره القاضي، وجزم به الموفق في الروضة، وكذلك الطوفي؛ لأن فرعه وعدمه كالخطابين، واختاره ابن فورك"^(٢).

وقال الطوفي **رَحِمَهُ اللهُ:** "...بخلاف فروع المنطوق، فإنها تزول بزواله؛ لاستحالة بقاء فرع بلا أصل.

ومثال المسألة: لو نسخ تحريم التأيف - الذي هو المنطوق - لبطل تحريم الضرب - الذي هو المفهوم من هذا اللفظ - تبعاً لأصله.

ولو نسخ النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان، لبطل تحريم الحكم عليه جائعاً أو عطشان، أو غير ذلك من الأحوال المزعجة، وجاز له أن يحكم فيها.

ولو نسخ قوله: "ما أسكر فهو حرام" لبطل مفهوم علته، وهو أن ما لم يسكر، فليس بحرام. ولو نسخ قوله: "في سائمة الغنم الزكاة" لبطل مفهوم دليل خطابه، وهو أن غير السائمة لا زكاة فيها، كل ذلك لما ذكرناه من أنها فروع تبعت أصلها في السقوط، فإن أريد إثباتها، احتاجت إلى دليل آخر مثبت، وعلى قول الحنفية هي ثابتة بعد زوال أصلها، فلا تحتاج إلى دليل مثبت، ولذلك قالوا: إن الحكم القياسي يبقى بعد نسخ حكم الأصل، والأكثر على خلافهم"^(٣).

(١) نهاية الوصول للصفى الهندي ٦/ ٢٣٨٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٧٩.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٣٨.

وقال سليم الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "وقد اختلف العلماء في المفهوم، هل يبطل بنسخ أصله على قولين:-

القول الأول: إنه يبطل بنسخ أصله، فنسخ الأصل نسخ للمفهوم، وبه قال أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بـ: أن المفهوم تابع للأصل فيرتفع بارتفاعه، فيستحيل أن يسقط الأصل ويكون الفرع باقياً؛ لأنه إنما يدل على ضد الحكم باعتبار القيد المذكور، وهو المنطوق، فإذا بطل ذلك القيد بطل ما ينبي عليه"^(١).

وعلي هذا: فقد وافق سليم الرازي رَحِمَهُ اللهُ أصحاب هذا القول.

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: "ذكر القاضي وجهين، قال: وبطلانه أشبه، جزم به في الروضة في نسخ المنطوق؛ لأنه فرعه وعدمه كالخطابين، واختاره ابن فورك"^(٢) وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "الحق منعه، وبه قال قوم من الأصوليين"^(٣).

الثاني: أن مفهوم المخالفة لا يبطل بنسخ أصله، وهو لجمهور الشافعية، ووجه للحنابلة، كما ذكره القاضي^(٤).

وقال ابن النجار رَحِمَهُ اللهُ: "...أنه لا يبطل بنسخ أصله، وهو وجه لأصحابنا، ذكره القاضي. قال البرماوي رَحِمَهُ اللهُ^(٥): وأما نسخ الأصل بدون مفهومه الذي هو مخالف له حكماً: فذكر الصفي الهندي فيه احتمالين، قال: وأظهرهما أنه لا يجوز؛ لأنه إنما يدل على ضد الحكم

(١) سليم الرازي وآراؤه الأصولية، ص ٢٥٨.

(٢) التحبير شرح التحرير ٦/٢٩٢٦.

(٣) إرشاد الفحول ٢/٧٦.

(٤) العدة ٣/٨٢٣، نهاية الوصول للصفي الهندي ٦/٢٣٨٣، الإبهاج للسبكي ٥/١٧٣٣، البحر المحيط

٣/٢١٣، تحرير المنقول، ص: ٢٦٨، إرشاد الفحول ٢/٧٦.

(٥) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني، عالم مصري، أقام مدة في دمشق، وتصدر

باعتبار القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما ينبني عليه" (١).

وقال سليم الرازي رَحِمَهُ اللهُ: "والمذهب: أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الدليل إنما هو تابع للفظ يستحيل أن يسقط الأصل ويكون الفرع باقياً" (٢).

وأجاب المحقق العبادي بـ: " أن في ذلك نظراً من وجهين: -

أما أولاً: فلأننا نمنع أنها تابعة للأصل في الثبوت، بل في الدلالة، فلا يلزم من زوالها زوال المدلول وخصوصاً بعد فهمه من الدال وثبوته.

وأما ثانياً: فالفحوى أيضاً تابعة لأصلها في الثبوت بمثل الطريق الذي يتم به تبعية المخالفة لأصلها بأن نقول: جهة الدلالة على الموافقة ثبوت الوصف الذي رتب عليه حكم المنطوق" (٣).

للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ في بيت المقدس سنة: ٨٣١هـ.

يراجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ١٠٤، الأعلام ٦/ ١٨٨، معجم المؤلفين ١٠/ ١٣٢.

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٧٩.

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم، الرازي، فقيه شافعي، مشارا إليه، صنف الكثير في الفقه وغيره، ودرس،

وانتفع به جماعة، له مصنفات منها: البسمة، وغسل الرجلين، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة: ٤٤٧هـ.

يراجع: تاريخ بغداد وذيوله ٢١/ ٩٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٢/ ٢٥٨، إنباه الرواة للقطبي ٢/ ٦٩.

(٣) سليم الرازي وآراؤه الأصولية، ص ٢٥٨.

(٤) الآيات البيئات ٣/ ٢٠٣.

المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر

اختلف العلماء في جواز النسخ بالمفهوم على قولين:-

الأول: عدم جواز النسخ بالمفهوم، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المختار لسليم الرازي رَحِمَهُ اللهُ .

واستدلوا على قولهم بـ: أن الإمام الشافعي جعله قياساً، فلا يجوز نسخ النص به، ولأن القياس فرع من النص الذي هو أقوى، فإذا لم يجز بالقياس، فلا يجوز بالفحوى .

وأجيب عن هذا بـ: إن الفحوى ليست بقياس وإنما هي مفهوم الخطاب في لغة العرب، ولأن القياس إذا كان علقته منصوصاً عليها أو منبهاً عليها في وقت الرسول ﷺ جاز النسخ به؛ لأنه يجري مجرى النطق وينقض به حكم الحاكم فجرى مجراه في النسخ^(١)

وقد وافق سليم الرازي الشافعية ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من عدم جواز النسخ بالمفهوم وقال: "هو المذهب، فلا يجوز؛ لأنه قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به"^(٢).

واستدلوا أيضاً على عدم الجواز بـ: ضعف المفهوم المخالف عن مقاومة النص^(٣)

الثاني: جواز النسخ بالمفهوم؛ لأنه في معنى النص، وهو ما ذهب إليه الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: "وأما دليل الخطاب فالصحيح من المذهب أنه يجوز النسخ به؛ لأنه في معنى النطق"^(٤)

ونقله عنه القرافي رَحِمَهُ اللهُ في النفائس^(٥) وتاج الدين السبكي في التشنيف^(٦).

(١) التمهيد للكلوذاني ٢ / ٣٩٢، روضة الناظر ٢ / ٣٩٢، البحر المحيط ٣ / ٢١٣.

(٢) سليم الرازي وآراؤه الأصولية، ص: ٢٥٦.

(٣) التقرير والتحجير ٣ / ٧٣، غاية الوصول لذكر الأَنْصَارِي، ص: ٩٣، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨٠،

التحبير شرح التحرير ٥ / ٣٠٨٧.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٥٣٢.

(٥) نفائس الأصول ٦ / ٢٥٤٢.

(٦) تشنيف المسامع ٢ / ٨٧٨.

قال الرازي رحمته الله: "وأما كونه ناسخاً فمتفق عليه؛ لأن دلالة إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية، فتقتضي النسخ لا محالة"^(١).

وأجاب عنه التاج بقوله: "بأن القياس ليس يقيناً؛ لاحتمال غلطنا في أن ذلك الحكم في الأصل معلل وأن العلة غير معلومة ولعلها تقتضي نفي ما يريد إثباته والمسألة خلافية بين العلماء ولا قاطع مع الخلاف"^(٢).

وقال الزركشي رحمته الله: "وأما مفهوم الموافقة، فهل يجوز نسخه والنسخ به؟ أما كونه ناسخاً، فجزم القاضي بجوازه، في التقريب، وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه، ولحنه، ومفهومه، وما أوجه العموم، ودليل الخطاب عند مثبتها؛ لأنه كالنص أو أقوى منه، انتهى.

وكذا جزم ابن السمعاني، قال: لأنه مثل النطق أو أقوى منه، قال: لكن الشافعي جعله قياساً، فعلى قوله لا يجوز نسخ النص به.

ونقل الأمدي، والإمام فخر الدين الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه، وهو عجيب؛ فإن في المسألة وجهين لأصحابنا، وغيرهم، حكاهما الماوردي في الحاوي، والشيخ في اللمع، وسليم، وصححا المنع، قال سليم: وهو المذهب، لأنه قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به.

ونقله الماوردي عن الأكثرين، قال: لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له، قال: والثاني، وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة: الجواز؛ لأنه لما جاز أن يرد التعبد في فرعه بخلاف أصله، صار الفرع كالنص، فجاز به النسخ، وإن كان أصله نصاً في

(١) المحصول للرازي ٣/ ٥٠٤.

(٢) الإبهاج للسبكي ٥/ ١٧٣١.

القرآن جاز أن ينسخ به القرآن، وإن كان أصله نصاً في السنة جاز أن ينسخ به السنة دون القرآن^(١).

والذي يبدو لي فيما سبق: أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ثبت أن الفحوى ليست بقياس وإن كان كل من القياس والفحوى ليس منطوقاً به؛ لأن الفحوى تفهم من المنطوق فهي متقدمة على القياس غير المنصوص على علته، أما إذا كان منصوباً، فلا فرق بينهما؛ لأنه يجري مجرى النص، ولضعف دلالة مفهوم المخالفة، والله أعلم.

(١) البحر المحيط ٣/ ٢١٣.

المبحث الثالث: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجيح

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم.

المطلب الثاني: تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية.

المطلب الأول:**تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر****مع غيره من المفاهيم****أولاً: تعارض طرق الحصر فيما بينها:**

ذكرت^(١) أهم طرق الحصر، وهي تقديم النفي على إلا، والحصر ب: إنما، وحصر المبتدأ في الخبر، والحصر بتقديم النفي على الاستثناء، وضمير الفصل، إلا أن هذه الطرق تتفاوت مع بعضها قوة وضعفاً، وبناء على هذا التفاوت يكون الترجيح فيما بينها عند التعارض على حسب مراتبها، كما يلي:-

المرتبة الأولى: "ما" و"إلا" وهي أقوى المراتب وأعلاها؛ لأنهما يدلان على نفي الحكم للمذكور، ونفيه عن غير بالمنطوق.

المرتبة الثانية: "إنما" لأنها في قوة "ما" و"إلا" فهي تفيد الحصر بالمنطوق أيضاً لكنها دون الأولى، وتليها "أنما" بالفتح؛ لأنها فرع عن "إنما" بالكسر على الصحيح من أقوال العلماء.

المرتبة الثالثة: لا، وبل، ولكن، فهي تدل على الحصر بالمنطوق مع استيفاء الشروط.

المرتبة الرابعة: الاستثناء التام الموجب بـ"إلا" فإنه يدل على نفي الحكم عن المذكور بالمفهوم، ولذا فهو أضعف مما قبله.

المرتبة الخامسة: التقديم، وهو يدل على الحصر بالمفهوم، ويفيد الحصر أيضاً بعد خروجه عن أصله التأخير، ولذا فهو أضعف مما قبله.

المرتبة السادسة: حصر المبتدأ في الخبر أو "تعريف الجزأين" أو "التعريف بالإضافة" فإنه يفيد الحصر في جميع متعلقاته، بخلاف "أل" فإنها تفيد الحصر إذا أفادت الجنس فقط، كما أن إفادته على الحصر بالمفهوم.

(١) في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المرتبة السابعة: ضمير الفصل، وهو متأخر عما سبقه؛ لأن الأصل هو الحصر بأل، ثم تكون تقوية هذا الحصر بضمير الفصل.

المرتبة الثامنة: باقي طرق الحصر من التوكيد بالنفس، والتوكيد بإن... الخ.
* وهذه الطرق متأخرة؛ لأنها تدل على الحصر بالتركيب لا بذاتها، والله أعلم.

ثانياً: تعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم:

إذا تعارضت المفاهيم مع غيرها، فإنها ترتب حسب قوتها، وقد نقل خليفة بابكر الحسن في كتابه مناهج الأصوليين^(١) عن ابن السبكي رَحِمَهُ اللهُ وَالْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللهُ^(٢) أنهما رتبا المفاهيم حسب قوتها على النحو التالي:-

١- **مفهوم النفي والاستثناء:** وهو أعلى المفاهيم؛ لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق، حتى إن الكمال بن الهمام اعتبره من قبيل المنطوق لا المفهوم.

٢- **مفهوم الغاية، ومفهوم إنما:** لتبادرهما إلى الفهم عند الإطلاق، حتى إن بعض العلماء ذهب إلى أنهما من قبيل المنطوق إلا أنهما دون مفهوم النفي والاستثناء في ذلك.

٣- **مفهوم الشرط:** فقد قال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهوم الصفة، واعتبره أيضاً بعض العلماء الذين أنكروا مفهوم الصفة.

٤- **مفهوم الصفة:** وهو يأتي قبل مفهوم العدد، فكل من قال بمفهوم العدد قال بمفهوم الصفة، كما اعتبره بعض العلماء الذين أنكروا مفهوم العدد.

٥- **مفهوم العدد:** حيث قال به بعض من قال بمفهوم الصفة، ولهذا تأخر عنها.

٦- **حصر المبتدأ في الخبر، وتقديم المفعول.....** وغيرها من بقية طرق الحصر.

(١) مناهج الأصوليين لخليفة بابكر الحسن، ص ٢٥٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ابن الهمام، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها:

التحريير في الأصول، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: ٨٦١هـ.

يراجع بغية الوعاة ١/١٦٦، شذرات الذهب ٩/٤٣٧، البدر الطالع ٢/٢٠١.

❦ - وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم النفي والاستثناء مع مفهوم الغاية، ومفهوم إنما، فإنه يقدم مفهوم النفي والاستثناء، وإذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الصفة، يقدم مفهوم الشرط، وإذا تعارض مفهوم الصفة مع مفهوم العدد فإنه يقدم مفهوم الصفة.... الخ، فكل واحد يقدم على ما بعده أو ما تحته عند التعارض^(١).

❦ - وبعض العلماء خالف هذا الترتيب كالإمام الصنعاني رحمته الله^(٢) حيث قال: "واعلم أن ترتيبها عندهم في القوة كما رتبناه نظاماً"^(٣).

يقصد قوله: "فالوصف ثم الشرط ثم الغاية... والعدد ثم الحصر في الدراية"^(٤).

❦ - أما الإمام الغزالي رحمته الله في المستصفى فقد رتبها على ثمانية مراتب^(٥) كما يلي:-
١ - مفهوم اللقب، وهو أضعفها.

٢ - ثم الاسم المشتق الدال على جنس، نحو: "نهى عن بيع الطعام"^(٦).

(١) مناهج الأصوليين، ص ٢٥٠، نقلاً عن جمع الجوامع مع حواشيه.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الصنعاني، مجتهد، يلقب بالمؤيد بالله، وابن المتوكل على الله، برع في جميع العلوم، له تصانيف منها توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام، وغيرها، مات رحمته الله سنة: ١١٨٢ هـ.

يراجع: الأعلام للزركلي ٦/٣٨، معجم المؤلفين ٩/٦٥.

(٣) إجابة السائل، ص: ٢٥١.

(٤) إجابة السائل، ص: ٢٤٥.

(٥) المستصفى للغزالي، ص ٢٧٠.

(٦) العلل لابن أبي حاتم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه ٣/٦٠٦ (١١٢٥) علل أخبار رويت في البيوع، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

وقال ابن الملقن رحمته الله: "قال البيهقي: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس".

يراجع: البدر المنير ٦/٥٧١.

٣- ثم تخصيص الأوصاف التي تطراً وتزول، نحو: الثيب أحق بنفسها^(١).

٤- ثم تعقيب الاسم العام بالصفة الخاصة، نحو قوله ﷺ: " في الغنم السائمة زكاة"^(٢).

٥- ثم مفهوم الشرط.

٦- ثم مفهوم الحصر بإنما، نحو قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات"^(٣).

٧- ثم مفهوم الغاية بـ "حتى" و "إلى".

٨- ثم مفهوم الحصر بالنفي، نحو: لا عالم في البلد إلا زيد.

وقد رتبها الطوفي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ تَرْتِيْبًا آخَرَ^(٤) كما يلي:-

١- مفهوم الغاية.

٢- ثم مفهوم الشرط.

٣- ثم تعقيب الاسم العام بصفة خاصة.

٤- تخصيص وصف غير قارٍ بالحكم^(٥).

٥- مفهوم العدد.

٦- مفهوم اللقب.

*- والأقرب إلى الصواب هو ترتيب ابن السبكي رَحِمَهُ اللهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢١) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري ٦/١ (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٤) شرح مختصر الروضة الطوفي ٧٦٦/٢.

(٥) أي: إن تعلق الحكم على وصف لا يستقر، بل يطرأ ويزول، كالسوم والثيوبية في قولنا: في السائمة الزكاة، والبكر تستأذن والثيب أحق بنفسها.

يراجع: شرح مختصر الروضة الطوفي ٧٦٦/٢.

المطلب الثاني:

تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية

عند تعارض المفهوم مع غيره من الدلالات اللفظية، يُقدم ما هو أقوى على غيره، وتعارض المفهوم مع الدلالات اللفظية فيما يلي:-

أولاً: تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة:

إذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة، يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأنه أقوى منه^(١).

قال الإمام الزركشي رحمته الله: " أن لا يعارض بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه، كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق... " ^(٢).

ثانياً: تعارض مفهوم المخالفة مع دلالة الاقتضاء:

تقدم دلالة الاقتضاء على مفهوم المخالفة؛ لأنها من قبيل المنطوق غير الصريح، أما المفهوم فهو مختلف فيه، هل هو من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى؟

قال الزركشي رحمته الله: "..... القائلين بالمفهوم اختلفوا هل نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق به من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى؟، كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة هل هو ملفوظ به؟ حتى نقول: إن العرب إذا قالت: في سائمة الغنم الزكاة، أن هذا الكلام قائم مقام كلامين: أحدهما: وجوبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة، أم نقول: إن هذا ليس من قبيل اللفظ، بل من قبيل المعنى؟

قال: ومذهب الشافعي أنه من قبيل اللفظ.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا خص المفهوم هل يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص؟

(١) البحر المحيط ٣/ ١٠٠، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٠.

(٢) البحر المحيط ٣/ ١٠٠.

إن قلنا: إنه من قبيل اللفظ، فنعم، وإن قلنا: إنه من قبيل المعنى، فلا^(١).

ثالثاً: تعارض الخبر الدال على الحكم بالمفهوم المخالف مع الخبر الدال على الحكم بالمنطوق:

إذا تعارض الخبر الدال على الحكم بالمنطوق مع الخبر الدال على الحكم بالمفهوم المخالف قدم الأول؛ لأنه أقوى.

قال الدكتور عبد الكريم النملة: "... ويرجح الدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة..."^(٢).

رابعاً: تعارض المفهوم المخالف مع القياس:

إذا تعارض المفهوم المخالف مع القياس، فإنه يقدم الأقوى، فإن كان القياس أقوى قدم على المفهوم، وإن كانت دلالة المفهوم أقوى قدمت على القياس، ولهذا قال الأمدى رحمته الله: "والترجيح إذ ذاك يكون على حسب ما يقع في نفس المجتهد من قوة الدلالة وضعفها وذلك مما لا ينضبط ولا حاصر له بحيث تمكن الإشارة إليه في هذا الكتاب وإنما هو موكول إلى الناظرين في آحاد الصور التي لا حصر لها"^(٣).

وقال الدكتور عبد الكريم النملة: "وإن تعارض القياس مع النوع الثاني - وهو: المنقول الخاص الذي دل على حكمه بالمفهوم - فهذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة، وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، لذلك يكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين في آحاد الصور"^(٤).

(١) البحر المحيط ٣ / ٩٨.

(٢) الجامع لمسائل أصول لعبد الكريم النملة، ص: ٤٢٣، المهذب لعبد الكريم النملة ٥ / ٢٤٥٢.

(٣) الإحكام للأمدى ٤ / ٢٩٣.

(٤) المهذب في الأصول لعبد الكريم النملة ٥ / ٢٤٧٠.

الأثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً

(٥٠٢)

ويمكن أن نقول: إن قلنا: إن المفهوم لا حجة فيه، كما هو مذهب السادة الأحناف، امتنع تقديمه على القياس.

وإن قلنا بحجته كما هو مذهب الجمهور - باستثناء مفهوم اللقب - ننظر هل حجته مستمدة من كونه نطقاً أم من كونه قياساً.

فإن كان الأول: فلا شك في تقديمه بشرط انتفاء الموانع الثمانية التي ذكرها صاحب المراقي^(١) ويكون الترجيح بينهما كالترجيح عند تعارض نص مع قياس.

وإن كان الآخر: فيكون التعارض تعارض أقيسة، فيبحث عن المرجحات.

ويرجع سبب الاختلاف فيما سبق ذكره إلى: مسألة هل يوضع اللفظ للدلالة على شيء مسكوت عنه أم لا؟

وهل في مفهوم المخالفة يعتبر القيد نوعاً من الذكر اللفظي للحكم أم مثله كمثل مفهوم الموافقة في بعض حيثياته والذي سماه شيخ الإسلام ابن تيمية مفهوم الموافقة القياسي، وقد ذكره في مقابل اللفظي ولم يضرب له مثلاً، ولكن يمكن أن نمثل له بقوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِيٌّ" ^(٢).

فقولنا: إن النهي عن التأفيف يفيد النهي عن الضرب لا مقارنة لغوية بينهما وإنما هي عقلية بحتة.

فالذين قالوا: إن القيد ذكر لفظي اعتبروه من باب النطق وقدموه على القياس.

والذين قالوا: إن الذكر اللفظي لا يعدو أن يكون حقيقة أو مجازاً وليس مفهوم المخالفة بواحد منهما، اعتبروه من باب القياس، واعتبروا تعارضهما تعارض قياس بقياس، والله أعلم.

(١) مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني، ص ١١٣.

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم: ٢٣.

خامسا: تعارض المفهوم مع العموم:

إذا تعارض المفهوم مع العموم، هل يقدم عليه أو لا^(١) ؟

ويمكن التفصيل في هذه المسألة كما يلي فنقول:-

أولاً: مسائل المنطوق والمفهوم فيها خلافات كثيرة بين أهل العلم، فلا تظن أن يكون الجواب قولا واحدا.

ثانياً: صيغ العموم تتفاوت قوة وضعفا، فليست على درجة واحدة؛ فمثلا عموم قوله تعالى: "كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ"^(٢) من أقوى العمومات، فلا يتساوى مع عموم "أل" الجنسية مثلا.

ثالثاً: أنواع المفهوم تتفاوت كذلك، وفي كثير منها خلاف.

رابعاً: يشترط في حجية المفهوم: أن لا يخرج مخرج الغالب.

خامساً: الحنفية يرون أن صيغة العموم قطعية الدلالة، فهي لذلك مقدمة على المفهوم، وإن كانوا لا يقولون بغالب المفهوم أصلا.

سادساً: يجب أن نفرق بين العموم المخصوص والعموم المحفوظ؛ لأن دلالة العموم المخصوص أضعف.

مما سبق يفهم: أن دلالات العموم تختلف قوة وضعفا، ودلالات المفهوم الخاص تختلف كذلك، ومن ثم لا يصح إصدار حكم واحد في الترجيح بينهما، بل ينظر إلى أقوى الداليتين فيرجح، وفي هذا مجال واسع لاختلاف العلماء؛ لأن معظم خلافات العلماء أصلا في تقديم دليل على دليل، واختيار أقوى الداليتين، ولهذا ترى بعضهم يأخذ بدليل في موضع ولا يأخذ بنفس الدليل في موضع آخر؛ لأنه في الموضع الأول لم يجد أقوى منه، وفي الموضع الثاني وجد ما هو أقوى منه، والله أعلم.

(١) البحر المحيط ٣/ ١٠١.

(٢) سورة الرحمن الآية رقم: ٢٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، وبمنه تبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما لا ينقطعان أبدا، وعلى الآل والصحب أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،،

فما أروع أن يعيش المؤمن في كنف الله ومعيته، متديرا كتابه، وما يتعلق به من العلوم الشرعية، فقد عشت في رحاب هذا البحث المبارك عدة أشهر، أقلب صفحات أمهات المراجع، موصولة بجهود الباحثين في عصرنا، أجمع مسائله، وأقف على أبعاده، فكان أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:-

- ١ - لم يتفق العلماء على كون مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً.
- ٢ - لم يتفق العلماء على اعتبار مفهوم الحصر من دلالة المنطوق، أو دلالة المفهوم.
- ٣ - للحصر طرق عديدة، اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها، وبعضها أقوى من بعض في الرتبة.
- ٤ - ترتب على خلاف العلماء في مفهوم الحصر في باب العموم آثاراً أصولية في عموم مفهوم الحصر، والتخصيص بمفهوم الحصر.
- ٥ - ترتب على خلاف العلماء في مفهوم الحصر في باب النسخ آثاراً أصولية في نسخ مفهوم الحصر، والنسخ به.
- ٦ - ترتب على خلاف العلماء في مفهوم الحصر في باب التعارض والترجيح آثاراً أصولية في تعارض مفهوم النسخ مع غيره من المفاهيم، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية.

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لعلی بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد جمال الزمزي، والدكتور: نور الدين عبد الجبار صغیر، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ٣- إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٦م.
- ٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام لعلی بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٧- الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد للشيخ محمد علي فركوس طبعة: دار العواصم، الجزائر، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ٨- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٩- الأعلام لمحمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.

الأثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً (٥٠٦)

١٠- أعيان العصر وأعوان النصر لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق الدكتور: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١١- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط لإبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، طبعة: دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٨م.

١٢- إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، طبعة: جامعة أم القرى، مكة سنة: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٣- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي مصر، سنة: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي طبعة: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ.

١٥- الآيات البيئات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح المحلى على جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلى، تخري: ج زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٧- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٥٠٧)
- ٢٠- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ.
- ٢١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- ٢٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٤- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ٢٥- تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٦- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٧- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرادوي، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٨- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلي بن سليمان المرادوي تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

- ٢٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة: دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ٣٠- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبعة: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ.
- ٣١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٣٢- التقريب والإرشاد لمحمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلائي، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٣٣- التقرير والتحرير لمحمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٣٤- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تحقيق ودراسة: مفيد محمد أبو عمشة، طبعة: دار المدني، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- ٣٥- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠١م.
- ٣٦- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، ابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، طبعة: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٣٧- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.
- ٣٨- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٥٠٩)
- النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٣٩- جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٧م.
- ٤٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- ٤١- الدرر الكامنة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- ٤٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي اليعمري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ٤٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٩م، ١٤١٩هـ.
- ٤٥- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤٧- سلاسل الذهب في أصول الفقه لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: دكتورة صفية أحمد خليفة، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٨م.

٤٨- سليم الرازي وآراؤه الأصولية رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية للباحث إسماعيل حبيب محمود السامرائي، رسالة دكتوراة، بإشراف: الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية.

٤٩- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٠- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٣- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لمحمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، طبعة: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٥٤- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٥- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٥٧- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٨- شرح مختصر المنتهى الأصولي لعثمان بن الحاجب، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح، حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، تحقيق:

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٥١١)
- محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ٥٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، طبعة: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٦٠- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٦١- طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- ٦٢- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣هـ.
- ٦٣- طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٥- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، طبعة: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٦٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، طبعة: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٦٧- العلل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، طبعة: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٦٨- غاية الوصول شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري الشافعي، طبعة: مكتبة الإيمان،

القاهرة، العجوزة.

٦٩- غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٧م.

٧٠- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

٧١- الفوائد لتمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢هـ.

٧٢- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٧٣م.

٧٣- فواتي الرحموت لمحمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، بشرح مسلم الثبوت لمحبه الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧٤- قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد المروزي السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ، ١٩٩٩م.

٧٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤هـ.

٧٦- المؤلف والمختلف لحمد بن طاهر ابن القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ.

٧٧- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.

٧٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد،

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٥١٣)
- وضع حواشيه: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٧٩- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٨٠- المستصفي في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.
- ٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٨٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٣- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحميد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد حسين الجيزاني، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة سنة: ١٤٢٧هـ.
- ٨٥- معجم الشيوخ لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تخريج: أبو عبد الله ابن سعد الصالحي، تحقيق: بشار عواد، ورائد يوسف العنكي، ومصطفى إسماعيل الأعظمي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٤م.
- ٨٦- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧- معجم محدثي الذهبي لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٨- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، طبعة: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ.

٨٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، طبعة: مؤسسة الريان بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٠- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩١- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن، طبعة: دار الاتحاد الأخوي للطباعة، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٩٩م.

٩٢- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٩٣- المنحول من تعليقات الأصول لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٩٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي تحقيق: الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، طبعة: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٩٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي محمد النملة طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩٦- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوסף بن تغري بردي بن عبد الله، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، العراق.

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٥١٥)
- ٩٨- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمارات.
- ٩٩- نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٠٠- نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٠١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
- ١٠٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ١٠٣- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ١٠٤- الوافي بالوفيات لخليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٠٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.

فهرس الموضوعات

٤٥٤	مقدمة
٤٥٨	تمهيد: في أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كونه مفهومًا مستقلًا أو لا، وتعريفه، وطرقه
٤٦٨	المبحث الأول: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في العموم والخصوص
٤٦٩	المطلب الأول: عموم مفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية
٤٧٦	المطلب الثاني: التخصيص بمفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية
٤٨٣	المبحث الثاني: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في النسخ
٤٨٤	المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر
٤٩٢	المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر
٤٩٥	المبحث الثالث: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجيح
٤٩٦	المطلب الأول: تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم
٥٠٠	المطلب الثاني: تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية
٥٠٤	الخاتمة
٥٠٥	ثبت بأسماء المصادر والمراجع
٥١٦	فهرس الموضوعات